ق ٣ لجنة ٦

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ش منصور- باب اللوق- القاهرة بتاريخ٢٠١٨/٩/٨

برئاسة المستشار / نادي محمد عبد اللطيف يوسف نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

أ / حسني يوسف محمد سكر

أ / عبدالعاطي حامد خليل شرشر

و المحاسب أ/عمر عبدالجواد عبداللاه احمد

وأمانة سر السيدة / هند عيد سيد

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠١٥

المرفوع من /

عن نشاط / مقاولات

بالعنوان / الاقصر -

ملف ضريبي/ / / / /

ضـــــــــد

مأمورية ضرائب / الاقصر

الكيان القانوني / شخص طبيعي

بشان أرباح السنوات / ٢٠١٠/٢٠١٢

(الوقائع)

تتلخص وقائع الطعن حسب ما تبين من مرفقات الملف المعروض في الاتي :-

١. مقدمه:- بدايه النشاط في ٢٠٠٥/١٠/٥

- لم يقدم الممول الاقرار الضريبي عن سنتي ٢٠٠٥/٢٠٠٦

- الممول قام بتقديم الاقرارات الضريبيه عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٩ وحيث ان الاقرارات لم ترد بالعينه لذا انتهت المأموريه باعتماد ما جاء بالاقرارات الضريبه عن السنوات (٢٠٠٧/٢٠٠٩)

٢. الاخطارات :- تم الاخطار بنماذج ٣٢/٣١ فحص في ٢٠١٤/١/٢١

٣. الاطلاعات :بالاطلاع تبين بان الممول غير مسجل بضرائب المبيعات و عدم وجود أي بيانات للممول بمصلحة الجمارك

- و بالاطلاع علي بيانات الخصم و التحصيل تبين وجود تعاملات للممول خلال سنتي ٢٠١٠/٢٠١١ ولا يوجد أي بيانات في عام ٢٠١٢ كالاتي :-

السنه	نوع التعاملات	قيمه التعامل	المحصل
٢٠١٠	مقاولات	٢٣٣٤٨٢ج	١١٦٧.٣٥ج
٢٠١١	مقاولات	٢٩٦٣٣٠ج	١٤٨١.٦٥ج

٤. *الاقرار الضريبي* :-

بيانات الاقرار	سنه ٢٠١٠	سنه ٢٠١١	سنه ٢٠١٢
مقدم في	٢٠١١/٣/٣٠	٢٠١٢/٣/٢٧	٢٠١٣/٣/٣١
اجمالي الايرادات	٦٧١٨٩٥ج	٩٦٢٦٤٤ج	لا يوجد
المصروفات	٤٠٣١٣٧ج	٩٢٤١٣٩	لا يوجد
صافي الارباح	٢٦٨٧٥ج	٣٨٥٠٥ج	٧٥٦٠ج
الوعاء الخاضع	٢١٨٧٥ج	٣٣٥٠٥ج	٢٥٦٠ج
الضريبه	٢٥٣١ج	٤٢٧٥ج	٢٥٦ج
المحصل تحت حساب الضريبه	٣٣٤٤ج	٤٨١٣ج	لا يوجد

- المرفقات :- مرفق شهاده من الشركة موضح بها ان اجمالي تعاملات الممول عن سنه ٢٠١١ بمبلغ ٩٦٢٦٤٤ج و المحصل تحت حساب الضريبه ٤٨١٣ج
- الممول يمتلك سياره نقل تحمل رقم حموله ١ طن موديل ٢٠١٣ مؤمن علي سائق بدايه النشاط في ٢٠١٢/٢/٢٩
- قامت المأموريه بمحاسبه الممول كالاتي :-

سنه ٢٠١٠ صافي ربح المقاولات=	٦٧١٨٩٥ج رقم الاعمال×١٠%	=٦٧١٨٩ج
سنه٢٠١١ صافي ربح المقاولات=	٩٦٢٦٤٤ج لاقم الاعمال×١٠%	=٩٦٢٦٤ج
سنه٢٠١٢ صافي ربح المقاولات=	٣٠٠٠٠٠ج رقم الاعمال×١٠%	٣٠٠٠٠ج
يضاف اليه صافي ربح السيارة كالاقرار الضريبي		٧٥٦٠ج
		ــــــــ
اجمالي صافي الارباح		٣٧٥٦٠ج

. و قامت المأموريه باخطار الطاعن باسس و عناصر ربط الضريبه و قيمتها علي نماذج ١٩ طعن عليها

٢٠١٤/٥/٧ و تم الطعن فيها بعريضه طعن اودعت بالمأموريه في ١٣/٥/ ١٤/ ٢ وقد قبلت المأموريه

الطعن شكلاً وتم احاله الطعن للجنه الداخليه المتخصصه والتي احالته للجان الطعن بالقاهره وورد اليهـا في٢٠١٥/٤/١ تحت رقم ٣٥٢٦ القطاع الثالث .وقيد بسجلات اللجنه بالطعن رقم ٦٨٢ سنه٢٠١٥.

و حددت اللجنه الجلسه الاولي لنظر الطعن في ٢٠١٨/٧/٢١ و بتاريخ هذه الجلسه تبين ورود مـذكرة الدفاع تحت ٧٢٥٠ في ٢٠١٨/٧/١٥ و عليه قررت اللجنه حجز الطعن للقرار بجلسه اليوم .

(اللجنـــــــــة)

بعد ان استعرضت اللجنه الوقائع علي النحو المتقدم و بعد المداوله القانونيه و حيث ان الطعن المقدم قد حاز شروطه و اركانه القانونيه فهو مقبول شكلا

اما من الناحيه الموضوعيه حيث تبين للجنه ورود مذكرة بالدفاع تتضمن الطلبات الاتيه :-

اصلياً :- يطالب باعتماد الاقرارات الضريبيه عن سنوات النزاع لحم جواز فحصها طبقاً للقانون و ذلك لعدم ورودها ضمن العينه

و احتياطياً : احتساب نسبه صافي ربح ٤% اسوه بحالات المثل مع استبعاد المحاسبة عن نشاط المقاولات في عام ٢٠١٢ لعدم وجود أي تعاملات خلال هذا العام كما هو موضح بالإقرار

و مرفق بمذكرة الدفاع المستندات الاتيه :-

- صوره ضوئيه من الاقرارات الضريبيه عن عام ٢٠١٢ بصافي ربح السيارة ٧٥٦٠ج
- صوره من قرار لجنه الطعن رقم ١٢٠٦ لسنه ٢٠١٣ جلسه ٢٠١٦/١١/٦ في ماده / هند السيد عبدالعظيم ملف رقم ٥/٤١٠/١٨٨١/٥ عن عام ٢٠٠٩ صادر من اللجنه / ٢ قطاع / ٢ ، قطاع ، للاسترشاديه في نسبه الربحيه - صورة ضوئيه من شهادات التعامل في سنتي النزاع ٢٠١٠/٢٠١١

و اللجنه بعد دراستها لاوراق الملف وما جاء بشأنها من اعتراضات و طلبات و حيث ان الحالة تقديريه تقرر اللجنه ما يلي :-

١- وبخصوص اعتماد الاقرارات الضريبيه عن سنوات النزاع لعدم وردوهما ضمن العينه وان اللجنه بدايةً تقادم لقضائها بان مناط الفصل فى هذا الطلب بتحدد في ضوء احكام المواد ٨٩، ٩٤ من ق ١ لسنه ٢٠٠

- ولما كانت الماده ٨٩ من القانون ينص علي :-

" تربط الضريبه علي الارباح الثانيه من واقع الاقرار الضريبي المقدم من الممول و يعتبر الاقرار ربطاً للضريبه و التزاماً بأدائها في الموعد القانوني و تسدد الضريبه من واقع هذا الاقرار "

- الماده ٩٤ من ذات القانون ينص علي " علي المصلحه فحص اقرارات الممولين سنوياً من خلال عينه يصدر بقواعد و معايير تحديدها قرار من وزير الماليه بناءاً علي عرض رئيس المصلحه "

وبناءاً علي ما سبق عرضه فقد تبين للجنه خلو مرفقات الملف ما يفيد ورود اقرار سنوات النزاع ضمن العينه هذا بالاضافه الي ان المأموريه لم تلتزم بتنفيذ الكتاب الدوري رقم ٣ لسنه ٢٠١٦ والذي يلزم المأموريه بتوضيح سبب فحص كل حاله ضمن مذكرة تقدير فحص المأموريه و عليه يكون المأموريه قد خالفت تطبيق احكام الماده ٨٩ ، ٩٤ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وبناءاً عليما سبق عرضه لا يسع للجنه سوي ان تقضي و تقرر باعتماد صافي ربح الاقرار الضريبي عن سنتي ٢٠١٠/٢٠١١ فقط لعدم ورود اقرارهما ضمن عينه الفحص مع الغاء تقديرات المأموريه عن هذه السنوات .

علي ان يتم محاسبه عام ٢٠١٢ حيث ان رقم اعمالها اقل من المليون و ينطبق عليها احكام الماده السادسه من القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنه ٢٠١٢ وهي جاءت و صحيح القانون

٢- اما عن الطلب الاحتياطي و الخاص بتخفيض اسس تقدير المأموريه فقد قررت اللجنه بحثها في ضوء مرفقات الملف و ذلك عن عام سنه ٢٠١٢ فقط كالاتي :-

- اما بخصوص استبعاد المحاسبه عن نشاط المقاولات في عام ٢٠١٢ لعدم وجود أي تعاملات فرداً علي هذا الدفع فقد تبين للجنه من خلال المستندات المقدمه من الدفاع و هي شهادات التعامل عن سنه ٢٠١٠ بالرجوع الي هذه الشهاده تبين بأن حجم تعاملات الممول مع الشركه المتحده للهندسه و التجارة (يونينا) بلغت قيمتها ١٥٠٩٧٥,٧٥ج وتم سداد ضرائب المبيعات الخاصه به و حجم الاعمال المسند اليه في سنه ٢٠١٢ بمبلغ ١٧٦٨٥٧,٩ج و تم سداد ضرائب المبيعات الخاصه به و عليه تقرر اللجنه رفض الدفع بشأن الالغاء لثبوت المزاوله علي تأييد المأموريه في احتسابها لرقم الاعمال بواقع ٣٠٠٠٠ج ونسبه الربحيه ١٠% لتناسبها ورقم الاعمال

- إما بخصوص السياره فقد قررت اللجنه تأييد المأموريه في محاستبها للسياره حيث انها جاءت مطابقه للاقرار الضريبي في عام ٢٠١٢

و بناءآ علي ما سبق يتم تعديل تقديرات المأموريه لكل تكون بالاسس الاتيه :-

صافي ربح ٢٦٨٧٥ج عن سنه ٢٠١٠، و صافي ربح ٣٨٥٠٥ج عن سنه ٢٠١١

و سنه ٢٠١٢ صافي ربح المقاولات =٣٠٠٠٠٠ج×١٠%=٣٠٠٠٠ج

+ صافي ربح السياره كالمأموريه و اقرار الطاعن = ٧٥٦٠ج

اجمالي صافي الربح ٣٧٥٦٠ج

(فلهذه الأسبـــــاب)

قررت اللجنة ما يلي :- قبول الطعن المقدم شكلاً

- وفي الموضوع

١- اعتماد صافي ربح الاقرارات الضريبه المقدمه للمأموريه عن عامي ٢٠١٠/٢٠١١ لعـدم ورود اقرارهم ضمن عينه الفحص مع الغاء تقديرات المأموريه كحيثيات القرار

٢- تأييد صافي ربح عام ٢٠١٢ كالمأموريه كحيثيات القرار بمبلغ ٣٧٥٦٠ج فقط سبعه و ثلاثـون الف و خمسمائه و ستون جنيهآ لاغير

- وعلي أمانة سر اللجنة إعلان طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر

المستشار/ فاروق محمد عبد اللطيف

نائب رئيس مجلس الدولة